



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الطبيعة القانونية

لإختصاصات مجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

الأستاذ سنتي سمير

من إعداد الطالبتين:

شعلان جميلة

لولي فاطمة

لجنة المناقشة:

- د/ صايب عبد النور، أستاذ محاضر (ب) بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- سنتي سمير، أستاذ، أستاذ مساعد (أ) بجامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
- حامل صليحة، أستاذة مساعدة (أ) بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 14 ديسمبر 2021.

إهداء

إلى التي وضعت الجنة تحت أقدامها وأنارت دربي بنصائحها، منحتني القوة والعزيمة
أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من كان السند والأمل والمحبة زوجي الغالي أدامك الله تاجا فوق رأسي.

إلى التي تمدني دائما بالقوة والحب والحنان.

إبنتي حبيبتي حفظك الله ورعاكي.

إلى من هم دوما بجانبني دون سبب وبدون شروط وبدون مصالح والمحبة التي لا تنتهي.

إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه مذكرتي أهدي لهم ثمرة جهدي

* جميلة *

إهداء

إلى القلب الناصع أُمي عرفا وإحسانا

إلى إخوتي وأخواتي حبا ومودة


إلى عائلتي وأحبائي

إلى أصدقائي عونا ودعانا

إلى كل من ساعدني في دراستي قولاً وفعلاً

إليهم جميعاً أهدي عملي هذا

* فاطمة *



شكر و عرفان

عرفانا بالجميل، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ
"ستيتي سمير" لتفضله والإشراف على بحثنا، وعلى كل ما قدمه لنا
من معلومات وتوجيهات لإتمام هذا العمل، وعلى كل الجهود التي
بذلها في التصحيح . جزاك الله خيرا وأطال في عمرك يا نعم الاستاذ

* جميلة وفاطمة * 

مقدمة

يعتبر مجلس المنافسة أداة قانونية لتجسيد سياسات المنافسة في الدول التي تأخذ بنظام اقتصاد السوق، ويعد "قانون شرمان" (Sherman Act)¹ الصادر في 2 جويلية 1890 والمعروف بقانون "مكافحة الاحتكار" (Anti trust Act) بمثابة أول قانون لحماية المنافسة الحرة ومناهضة الاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية². كما تم إنشاء في ذات البلد أول لجنة ضبط مستقلة عام 1914 تدعى " اللجنة الفيدرالية للتجارة " (Federal Trade Commission)، تتمثل مهمتها الرئيسية في تطبيق قانون المستهلك ومراقبة الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة مثل الاحتكارات غير العادلة.

وقد كرس المشرع الفرنسي هذا النوع من المؤسسات عبر مراحل مختلفة، تعود أولها الى عام 1953 عن طريق إنشاء "اللجنة التقنية للاتفاقات" (Commission technique des ententes) بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 53-704³ كنظام أولي للحفاظ على المنافسة. و قد تم تغيير تسمية هذه اللجنة إلى "اللجنة التقنية للاتفاقات والوضعيات المهيمنة" وكذا توسيع بعض صلاحياتها بموجب المادة

1 - نسبة إلى السيناتور الجمهوري لولاية أوهايو « John Sherman ».

2 - وقد تم تعديل هذا القانون في 1914 بموجب قانون « Clayton Act ». أنظر:

(H) KEMPH, « Comprendre le Sherman antitrust Act 1890 (Les origines de la politique concurrentielle fédérale américaine », Cahiers d'Économie Politique, n° 20-21, 1992, pp. 187-211 ; (G) ARCHAMBOULT, « L'application extra territoriale du droit antitrust des États-Unis », Revue d'analyse économique, Vol. 35, n° 2, juillet-septembre 1959, pp. 338-345.

³ - Décret n° 53-704 du 9 août 1953 relatif au maintien ou au rétablissement de la Libre concurrence industrielle et commerciale, JORF n° 187 du 10 août 1953.

3 من قانون المالية التصحيحي لعام 1963¹. غير أنه بصدر القانون رقم 77-806 المؤرخ في 19 جويلية 1977² تم تعويض هذه اللجنة "بلجنة المنافسة" (Commission de la concurrence)، حيث تميزت عن سابقتها بتمتعها بنوع من الاستقلالية وتصنيفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة³.

وبغية إرساء سياسة تنافسية واضحة تم استحداث "مجلس المنافسة" Conseil de la concurrence) خلافا للجنة المنافسة بموجب الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁴. غير أنه تم إلغاء هذا المجلس وتعويضه بـ "سلطة المنافسة" (Autorité de la concurrence) بموجب المادة 95 من القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد⁵.

وبالرجوع إلى الجزائر فقد انتهجت النظام الاشتراكي المبني على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتسيير الاقتصاد وتوجيهه عن طريق التخطيط بعيدا عن أي مبادرة فردية⁶. واستمر هذا الوضع إلى غاية الثمانينات بعد انهيار أسعار البترول

¹ - Loi de finances n° 63-628 du 2 juillet 1963 rectificative pour 1963 portant maintien de la stabilité économique et financière, JORF n° 154 du 3 juillet 1963.

² - Loi n° 77-806 du 19 juillet 1977 relative au contrôle de la concentration économique et à la répression des ententes illicites et des abus de position dominante, JORF n° 166 du 20 juillet 1977.

³ - Article 6 de la loi n° 85-1408 du 30 décembre 1985 portant amélioration de la concurrence, JORF n° 303 des 30 et 31 décembre 1985.

⁴ - JORF n° 285 des 8 et 9 décembre 1986.

⁵ - JORF n° 181 du 5 août 1986.

⁶ - إبراهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 3.

وعجزت الدولة على الاستجابة لمتطلبات المجتمع المتراكمة¹، بحيث شرعت الحكومة في عملية إصلاحات اقتصادية وفق معطيات وأساليب جديدة تسمح بتطبيق آليات التفتح الاقتصادي من خلال التخلي على صفتها كدولة متدخلة وانتهاجها أسلوب الدولة الضابطة².

ويظهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال اتخاذها لبعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعمل على خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية³ وإزالة الاحتكارات في المجال التجاري⁴. وفي سنة 1989 ظهرت بوادر المنافسة بصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁵ عن طريق وضع مجموعة من المبادئ التي تحكم اقتصاد السوق، أهمها مبدأ المنافسة الحرة.

ومن أجل التطبيق الفعلي لمبدأ المنافسة الحرة بات من الضروري وضعه في إطار قانوني حتى يحقق المصلحة الاقتصادية من جهة ويحمي المستهلك من جهة

(R) ZOUAIMIA, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », RASJEP, -1 n° 01, 1989, pp. 145-157, (R) ZOUAIMIA, « Le droit économique dans la régulation en Algérie », RASJEP, n° 01, 1999, p. 99.

(R) ZOUAIMIA, « Note introductive de l'État interventionniste à l'État régulateur », -2 Actes du Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 23-24 mai 2007, p. 18.

3- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

4- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد لأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

5- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج. عدد 29، الصادر في 19 جوان 1989.

أخرى¹. وقد تم ذلك فعلا بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة² والذي وضع الأسس والقواعد المنظمة للأعوان الاقتصاديين. ويعتبر هذا الأمر بمثابة أول نص قانوني يكرس مبدأ المنافسة النزيهة³، بحيث استحدث جهاز يدعى "مجلس المنافسة"⁴ يسهر على حماية النظام العام الاقتصادي وضبط السوق وتنظيمه ليطمأنى وروح الاقتصاد الحر. وبصدور دستور سنة 1996 أكد المؤسس الدستوري على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"⁵.

غير أنه وبعد تقييم وضعية النشاط التنافسي في الجزائر في ظل الأمر رقم 95-06 ارتأت السلطات العمومية إعادة النظر في الأحكام التي تضبط حرية المنافسة لتستجيب للأهداف المنتظرة منها⁶، فصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتاريخ 19 جويلية 2003⁷. وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من المعاملات الاقتصادية وأفرغ كل منها في قالب قانوني، بحيث خصص الأمر رقم 03-03 للأعمال المنافية للمنافسة الحرة وكرس القانون رقم 04-02 للممارسات التجارية⁸.

1- خلفات العمري، بلقار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 2.

2- ج.ر.ج. ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.

3- تنص المادة الأولى منه " يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيارة الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها".

4- المادة 16.

5- المادة 37 من دستور 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

6- مخانشة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2017، ص 04.

7- ج.ر.ج. ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

8- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. ج. عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

وتماشيا مع الوضع الاقتصادي، طرأ تعديل على قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008¹، بحيث صنف المشرع مجلس المنافسة ضمن السلطات الإدارية المستقلة². كما شهد قانون المنافسة تعديلا آخر بموجب القانون رقم 10-05³، الذي يهدف إلى تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لاسيما الواسعة الاستهلاك⁴.

وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، أكد المؤسس الدستوري على أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتكفلها بضبط السوق⁶. ومن أجل ضمان حياد الدولة في اتخاذ القرارات فوضت سلطة تنظيم السوق لمجلس المنافسة عن طريق إسناده جملة من الاختصاصات بغية تحقيق الأهداف المنوطة به⁷. ومن هذا المنطلق تتجلى لنا أهمية هذا الموضوع الذي يدعو إلى البحث عن الطبيعة القانونية التي تتميز بها اختصاصات مجلس المنافسة في تطبيق قواعد المنافسة الحرة.

1- ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2006.

2- المادة 23.

3- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010. وفي ذات السياق، قام المشرع بتعديل القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 10-06، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

4- العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 14.

5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

6- المادة 43.

7- شيخ أمر ياسمينية، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 23.

ولغرض معالجة هذا الموضوع ارتأينا إتباع منهج تحليلي للنصوص القانونية،
بحيث نتناول بالدراسة الاختصاصات الإدارية لمجلس المنافسة (الفصل الأول) وكذا
اختصاصه التنازعي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الاختصاصات الإدارية لمجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، باعتباره الخبير الاقتصادي في السوق، اختصاصات إدارية تتمثل في الاختصاص الرقابي والتنظيمي الذي يعد اختصاصا لازما للحفاظ على شفافية المعاملات الاقتصادية وحسن سير العملية التنافسية (المبحث الأول). كما يتمتع مجلس المنافسة من جهة أخرى باختصاص استشاري في كافة المسائل التي يكون موضوعها المنافسة الحرة والنزيهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص الرقابي والتنظيمي لمجلس المنافسة

يعتبر الاختصاص الرقابي السلطة الأكثر أهمية التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره الجهاز المكلف بتنظيم العملية التنافسية في السوق وتوفير الحماية له. ويكمن هذا الاختصاص في فرض الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين في حالة التجاوزات التي تخل بتوازن السوق (المطلب الأول). كما خول المشرع من جهة أخرى لمجلس المنافسة اختصاص تنظيمي يتمثل في ضبطه وتنظيمه للمنافسة في السوق (المطلب الثاني).

وتجدر الملاحظة أن هذا الاختصاص يعد أصلا من صلاحيات السلطة التنفيذية. فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ تنظيمات مستقلة بذاتها¹

¹ - المادة 1/143 من دستور 7 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01-16، مرجع سابق. أنظر أيضا المادة 1/141 من دستور 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

(règlements autonomes)، أي إمكانية إصدار قرارات إدارية في كل الميادين ما عدا تلك التي تكون من اختصاص البرلمان. أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة فله سلطة إصدار تنظيمات تنفيذية¹ (règlements d'exécution). وهي تلك القرارات الإدارية التي توضع لتنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة بذاتها بهدف سد النقص الذي يكون فيها أو تفسير إذا كان فيها غموض أو تفصيل ما فيها من إجمال.

المطلب الأول

الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

يعتبر الاختصاص الرقابي صلاحية ميدانية تجعل مجلس المنافسة مسؤولاً على ضمان الأداء السليم للمنافسة في السوق ومراقبة مدى تطبيق أحكام قانون المنافسة، بحيث يتدخل للنظر في الممارسات غير المشروعة ويضع لها حدًا عن طريق الإخطار كإجراء أولي (الفرع الأول)، وبعد ذلك يقوم بالتحقيقات الاقتصادية بقصد الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإخطار كإجراء أولي

يعتبر الإخطار أول خطوة تمكن مجلس المنافسة من مزاوله دوره الرقابي. ولقد حرص المشرع على وضع إطار خاص لهذه المرحلة من خلال تحديد الأشخاص

¹ - المادتان 2/143 و 2/99 من دستور 7 ديسمبر 1996، المعدل، مرجع سابق. أنظر أيضا المادتين 2/141 و 3/112 من دستور 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

المؤهلة بإخطار المجلس¹. ويمكن تصنيف هذه الأشخاص، حسب المواد 34 و 35 و 44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، إلى ثلاث مجموعات.

أولاً: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي

تتمثل هذه السلطات في الوزير المكلف بالتجارة وكذا في مجلس المنافسة عن إجراء الإخطار التلقائي.

1- الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التجاري، بحيث أسندت له مهام في مجال المنافسة والأسعار والسهرة على تطبيق جميع القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة².

كما له صلاحيات في تطوير قانون المنافسة ووضع آليات لمراقبة ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة³ عن طريق إخطار مجلس المنافسة، وذلك بعد التحقيقات التي يقوم بها الأعوان التابعين لمصالح وزارة التجارة سواء بمبادرته الشخصية أو بناء على الشكاوى المرفوعة إليه من قبل المؤسسات المتضررة⁴.

¹ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون عام، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 242.

² - حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 46.

³ - تأخذ الممارسات المقيدة للمنافسة حسب أحكام قانون المنافسة عدة أشكال: الاتفاقات المحظورة (المادة 6)، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية (المادتان 7 و 11)، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (المادة 12) والتجميعات الاقتصادية (المواد 17 و 18 و 19).

⁴ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 37.

2- الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة

عملا بنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة النظر في القضايا تلقائياً¹ في حالة مخالفة أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة.

ثانياً: المؤسسات الاقتصادية

يُعتبر الإخطار المقدم من طرف المؤسسات الاقتصادية المتضررة أكثر شيوعاً. وعليه فإن تمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضماناً للدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق.

ثالثاً: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

نصت عليها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، وتتمثل في الجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.

¹ - تتمتع السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بهذه الصلاحية: * اللجنة المصرفية: المواد 105، 108 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض (ج.ر.ج.ج. عدد 52 لسنة 2003)، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 28 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر.ج.ج. عدد 44 لسنة 2009)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر.ج.ج. عدد 50 لسنة 2010). * لجنة الإشراف على التأمينات: المادة 2010 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج. عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995)، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج.ر.ج.ج. عدد 49 لسنة 2010)، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

* سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية: المادة 13 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات (ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000).
* الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية: المادتان 45 و 53 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 02 جانفي 2007 (ج.ر.ج.ج. عدد 16، الصادر في 07 مارس 2007).

1- الجماعات المحلية

خول القانون المتعلق بالمنافسة للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) صلاحية إخطار مجلس المنافسة كونها تتأثر من اتفاقات مقيدة للمنافسة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية¹، أين تكون طرفا متعاقدًا.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام هذه الصلاحية كان نادرا في القانون الفرنسي. كما أن التشريع الجزائري لم يعرف تطبيقات لها².

2- الجمعيات المهنية والنقابية

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء الجمعيات المهنية والنقابية في تنظيم المهنة المتعلقة بكل قطاع وتطويرها وضمان الدفاع عن حقوق أعضائها وتمثيلها لدى السلطات العمومية. ويتم إخطار مجلس المنافسة من قبل الممثلين القانونيين لهذه الجمعيات والمنصوص عليهم في قانونها الأساسي.

3- جمعيات المستهلكين

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية لما توفره من اختيار حر بين عدد السلع والخدمات ولما تحققه من خفض الأسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية³. وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من أشخاص قانون

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 0116 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

² - نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 31.

³ - كثر محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة"، مجلة الإدارة، عدد 53، 2002، ص 53.

المنافسة إلا أن المشرع حرص على إشراكها في محاربة الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة¹.

الفرع الثاني

التحقيق كوسيلة للرقابة

تكمن أهمية هذه المرحلة في إثبات صحة الوقائع التي وردت في عريضة الإخطار بعد قبول هذه الأخيرة. وقد خصص المشرع فصلا كاملا في قانون المنافسة تحت عنوان "إجراءات التحقيق" ابتداء من المادة 50 إلى غاية المادة 55 منه. يساهم هذا التأطير القانوني لعملية التحقيق في ضمان فعالية الدور الرقابي لمجلس المنافسة، كما يؤدي إلى تمكينه من جمع الأدلة التي تساعد في تكييف الوقائع التي كانت محال الإخطار. ومن أجل الوصول إلى ذلك تمر عملية التحقيق بمرحلتين.

أولا: مرحلة التحريات الأولية

تأتي هذه المرحلة بعد الإخطار مباشرة كإجراء قانوني منظم يسعى للتأكد من الممارسات الماسة بحرية المنافسة والبحث على أدلة كافية لإثبات ذلك بهدف متابعة المؤسسات المبلغ عنها². ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أسند الأمر رقم 03-03 مهمة التحقيق إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 50 منه: "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة".

¹ - كثر محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص 54.

² - مخانشة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، مرجع سابق، ص 361.

وبموجب تعديل 2008 وسع المشرع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحريات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه عن طريق إضافة مادة 49 مكرر والتي تنص على أنه: "علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة باختصاصه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعاون المكلفين بالتحريات يتمتعون بمجموعة من السلطات تسمح لهم بالقيام بمهمة التحري، بحيث يمكنهم فحص وطلب واستلام كل وثيقة ومستند، وكذا التحقيق مع الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع النزاع².

وبالمقابل تقع على عاتقهم التزامات بمناسبة أداء مهامهم، حيث يلتزمون بممارسة مهامهم في إطار القانون حماية لحقوق وحريات الأشخاص المحقق معهم، بحيث تكون التحريات بترخيص مسبق³.

¹ - حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 52.

² - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 45.

³ - حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: مرحلة التحقيق

بعد الانتهاء من فحص ودراسة الوثائق التي جمعها الأعوان المعنيون أثناء التحريات الأولى ينتقل المقرر إلى مرحلة التحقيق والتي تتم عبر خطوتين أساسيتين.

1. تبليغ المآخذ

تم استحداث هذا النظام في ظل قانون المنافسة الحالي. وتكون هذه المآخذ في شكل وثيقة اتهام لا يتطلب إعدادها إتباع شكل معين¹، بحيث تتضمن مجموعة من الوقائع التي تم تكييفها قانونيا وإسنادها إلى مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات. وتقع على عاتق المقرر المعين للتحقيق في القضية مسؤولية صياغة هذه المآخذ وهو ما نستخلصه من نص المادة 52 من قانون المنافسة: " يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة (...).".

أما بالنسبة للتبليغ، فيتولى رئيس المجلس تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر².

2. التحقيق بعد تبليغ المآخذ

تنتقل هذه الخطوة بناء على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية حول المآخذ التي بلغت بها. ومن خلال ذلك يتم إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق يتكفل بإعداده المقرر ويسجل فيه جميع المآخذ ومرجع المخالفات المرتكبة ويقترح القرار³. كما يلتزم المقرر بعدم إضافة مآخذ لم تكن موضوع تبليغ الأطراف مسبقا

¹ - بومراوا سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 99.

² - المادة 52 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 54 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تكريسا لمبدأ الوجاهية الذي يشكل أحد مقتضيات حقوق الدفاع¹. وبالعكس يمكن أن يتخلى عن بعضها إذا تبين له عدم ضرورتها للتمسك بها.

وأخيرا، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ². وقد خول المشرع الجزائري للأطراف الحق في الاطلاع على الملاحظات المذكورة أعلاه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة³.

المطلب الثاني

الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

يعتبر الاختصاص التنظيمي من صلاحيات السلطة التنفيذية⁴. غير أنه بعد عجزها عن متابعة وتسيير مختلف القطاعات التي تتطلب السرعة والخبرة، منح المشرع هذا الاختصاص لبعض السلطات الإدارية المستقلة⁵، ومن بينها مجلس المنافسة. الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول طبيعة الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس المنافسة (الفرع الأول) ومدى تمتعه بسلطة تنظيمية حقيقية (الفرع الثاني).

¹ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص ص 224-225.

² - المادة 1/55 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 2/55 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع الصفحات 7 و 8 أعلاه.

⁵ - أنظر في هذا الإطار، عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص 9؛ زيدي حميد، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة يومي 09-10 سبتمبر 2013، ص 11.

الفرع الأول

طبيعة الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

يهدف قانون المنافسة الجزائري إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضبط السوق مع جعل مجلس المنافسة الجهاز الأنسب لتحقيق هذا الغرض نظرا لتمتعه بطابع سلطوي متميز. وتطبق وظيفة الضبط هذه على مفهوم الوظيفة العامة التي تؤديها الدولة تجاه النظام الاقتصادي والتي تسعى إلى التنظيم العام «la régulation générale»¹. فنجد المادة 1/34 من قانون المنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 تنص على أنه " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار (...) بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها (...)".

يفهم من خلال قراءتنا لنص المادة أن المجلس يتدخل في مجال المنافسة لغرض تشجيع وضمان ضبط السوق وكذا ترقية المنافسة الحرة واحترام المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين. وعلى هذا الأساس، يتخذ مجلس المنافسة التدابير التي بدورها قد ترد في شكل نظام (règlement) أو تعليمة (directive) أو منشور (circulaire) وتنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة².

¹ - هذه الوظيفة يمكن أن تؤديها سلطات إدارية مستقبلية في قطاع معين وهي ما يسمى بـ " التنظيم القطاعي " « regulation sectorielle ».

² - المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق. راجع أحكام المرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة والمحدد لمضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج.ر.ج. عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

الفرع الثاني

مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية

لقد أثارت مسألة مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية جدلا في أوساط رجال القانون والاقتصاد، علما وأن المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، لم تحدد مجال تدخل المجلس عن طريق التنظيم¹. وتبعاً لذلك، فإن منح الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة بالطريقة التي نصت عليها المادة 34 أعلاه سيجعل من المجلس في وضعية تسمح له باتخاذ تنظيمات في جميع القطاعات، أي تمتعه بسلطة تنظيمية عامة².

غير أنه من خلال تفحصنا لأحكام قانون المنافسة نلتبس تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية وذلك من خلال حق الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى منح الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي عملاً بنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 والتي جاء فيها على أنه " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة (...).".

زيادة على ذلك، فإن التقرير السنوي الذي يعده مجلس المنافسة ويرسله إلى الحكومة يعتبر تقييداً لحرية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على نشاطاتها السنوية. وفي هذا الإطار تنص المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، على أنه: "يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى

¹ - (R) ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012, pp. 69-70.

² - عاشور أعراب، موساوي جقيقة، الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

الوزير المكلف بالتجارة." كما اشترط المشرع إعلان هذا التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه، ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى¹، مع العلم أن المشرع أفرد مجلس المنافسة بجريدة خاصة به.

المبحث الثاني

الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة جعلته يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر كسلطة إدارية مستقلة، بحيث أسند له المشرع صلاحيات استشارية في كل المسائل التي تتعلق باختصاصه. وفي هذا الإطار، يقدم المجلس استشاراته ليس في المجال التجاري فحسب وإنما في قطاعات أخرى، مثل الزراعة والصناعة والسياحة والأشغال العمومية والنقل والاتصالات والبنوك والتأمينات.

وتأخذ الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة صورتين: استشارة اختيارية (المطلب الأول) واستشارة إلزامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستشارة الاختيارية

سميت بالاستشارة الاختيارية لأن المشرع سمح لفئات مختلفة من الأشخاص باستشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، بحيث تنص المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03 على: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة (...) إبداء الرأي

¹ - المادة 2/27 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني (...). وفي هذا الإطار، يبدي المجلس رأيه في كل مسألة من شأنها أن تضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة.

وقد عدّ المشرع الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى هذا النوع من الاستشارة (الفرع الأول) مشيراً إلى القيمة القانونية لآراء المجلس في الاستشارة الاختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون لاستشارة مجلس المنافسة

حددت المواد 35 و36 و38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الأشخاص التي يمكنها اللجوء إلى الاستشارة الاختيارية.

أولاً: الحكومة

تنص المادة 1/35 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، على أنه: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".

نفهم من خلال قراءتنا لنص المادة أعلاه، أن للحكومة، الممثلة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، الحق في استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة. ومثال على ذلك، طلب وزير التجارة استشارة المجلس في موضوع رقابة وتأطير سوق الإسمنت¹.

¹ - رأي مجلس المنافسة حول احترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت الصادر في 25 جويلية 2013.

ثانيا: الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات المختلفة

منح المشرع للجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات المختلفة الحق في استشارة مجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، والذي جاء فيها أنه " يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

1- الجماعات المحلية

تنص المادة 17 من دستور 30 ديسمبر 2020 على أن: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية". وتبعا لذلك، فإن جميع البلديات الموزعة عبر كامل التراب الوطني لها الحق في استشارة مجلس المنافسة بهدف أخذ رأيه في أي مسألة تتعلق بالمنافسة وتدخل في مجال اختصاصاته.

2- الهيئات الاقتصادية والمالية

وتشمل الهيئات التي تتشط في المجال الاقتصادي والمالي، كالبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أي عارض أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله¹. ومثال ذلك، طلب "سلطة ضبط المحروقات" استشارة حول المسافة القانونية بين محطات بيع البنزين².

¹ - حجابشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 17.

² - رأي رقم 2016/01 الصادر عن مجلس المنافسة حول المسافة بين محطات بيع البنزين.

3- المؤسسات

عرفتها المادة 1/3 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، بأنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

وعملا بأحكام المادة 2/35 من قانون المنافسة، فإنه يمكن المؤسسات الاقتصادية طلب رأي المجلس في كل المواضيع التي تتعلق بالمنافسة. وفي هذا الإطار سبق وأن أصدر المجلس آراء بطلب من مؤسسات اقتصادية في عدة مناسبات:

- رأي رقم 2016/03 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 22 ديسمبر 2016 المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة (صاحب الطلب: "الشركة ذات الأسهم هنكل الجزائر").

- رأي رقم 2018/02 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018 المتعلق بمدى تمتع المؤسسة الوطنية للأنايبب وتحويل المنتجات المسطحة بوضعية احتكارية في مجال سوق الحواجز الأمنية المعدنية (صاحب الطلب: المؤسسة العمومية "الجزائرية للطرق السيارة").

- رأي رقم 2020/02 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2020 المتعلق بمدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية احتكارية في مجال الربط والتزويد بالمياه الصالحة للشرب (صاحب الطلب: المؤسسة العمومية "الجزائرية للطرق السيارة").

4- الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين

منح المشرع لهذه الجمعيات حق استشارة مجلس المنافسة من أجل الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة.

ثالثا: الجهات القضائية

بالرجوع إلى المادة 38 من قانون المنافسة فإنه "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر".

يتضح من خلال قراءتنا لنص المادة أن مجلس المنافسة يلعب دور الخبير عندما تطلب الجهات القضائية رأيه¹، بحيث يستشار بمناسبة النظر في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة. وهو الأمر الذي لم يكن معمولاً به في إطار القانون السابق لسنة 1995 والذي لم ينص على إمكانية لجوء الجهات القضائية إلى طلب رأي مجلس المنافسة.

وبالرغم من أن المادة أعلاه لم تحدد لنا الجهات القضائية المقصودة، إلا أنه باستقراءها يتضح لنا أنها حصرت الطلب في المحاكم التجارية والمدنية التي يلجأ إليها المتضرر من أجل المطالبة بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة أو المطالبة بالتعويض، مع استبعاد المحاكم الجنائية والإدارية من هذا الإجراء.

الفرع الثاني

القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

لقد كان المشرع صريحا وواضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه في المسائل التي تراها الهيئة المستشارة ذات صلة بالمنافسة، فعدم استشارة المجلس لا يترتب أي أثر قانوني. والكلام نفسه يقال بالنسبة للأراء التي يصدرها مجلس المنافسة في هذه الحالة، فهي مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة.

¹ - صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010، ص 31.

المطلب الثاني

الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشارة للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية تفرض في مجالات معينة (الفرع الأول) على بعض الأشخاص المؤهلين لطلب رأي مجلس المنافسة. الأمر الذي يؤدي بنا إلى دراسة القيمة القانونية للاستشارة الإلزامية للمجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجالات الاستشارة الإلزامية

لقد حددت المواد 4 و 17 و 36 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مجالات الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة. يتمثل المجال الأول في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، والثاني في التجميعات الاقتصادية، وأخيرا خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

أولا: مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة

تطبيقا لنص المادة 36 من قانون المنافسة، المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

تجدر الملاحظة، أن قانون المنافسة لعام 1995 كان ينص في مادته 19 على إمكانية استشارة مجلس المنافسة من قبل الهيئة التشريعية حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وذلك في إطار الاستشارة الاختيارية. أما مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة أو المتضمنة إجراءات من شأنها إثارة العناصر الوارد ذكرها في المادة 36 أعلاه، فإنها كانت تخضع للاستشارة الإلزامية بموجب المادة 20 من ذات القانون والتي استعملت عبارة "وجوباً".

كما أن المادة 36 من الأمر رقم 03-03 كانت تنص على وجوب استشارة مجلس المنافسة في كل مشاريع النصوص التنظيمية. غير أنه بعد التعديل الذي حصل سنة 2008 أضاف المشرع مشاريع النصوص التشريعية التي تستوجب استشارة المجلس، علماً وأن الحالات المدرجة ضمنها قد جاءت على سبيل المثال، وهو ما يظهر من خلال استعمال المشرع لعبارة "يُدرج تدبير من شأنها لا سيما".

ومن بين مشاريع النصوص التنظيمية التي قامت الحكومة باستشارة مجلس المنافسة وفق المادة 36 أعلاه، نذكر مايلي:

- رأي رقم 2017/02 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 نوفمبر 2017 المتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المحدد لهوامش الريح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب.
- رأي رقم 2017/03 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 المتعلق بمشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء

المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد.

- رأي رقم 2018/04 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 جويلية 2018 المتعلق بالمرسوم التنفيذي الخاص بتطبيق الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

ثانيا: حالة التجميعات الاقتصادية

تقضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية متى كان من شأنها المساس بالمنافسة. وعليه تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه من أجل ثلاثة أشهر".

من خلال المادة يتضح أنه قد تم تحديد مدة 3 أشهر لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من طرف أصحاب التجميع، إلا أنه لم يُظهر المشرع موقفه في حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة بالرغم من انتهاء المدة المحددة¹.

ثالثا: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

لقد أقر المشرع الجزائري في ضوء الأمر رقم 03-03 مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة 4 منه والتي تنص على أنه: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

¹ - لكل عائشة، "القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014، ص 13.

غير أن المشرع أقر استثناء على هذا المبدأ العام وفق شروط حددتها المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة وذلك بنصها: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة " .

يتضح من خلال المادة أعلاه أن استشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة لأسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه بتعديل المادة 05 السالفة الذكر بموجب القانون رقم 10-05 لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابات، أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلا¹.

الفرع الثاني

القيمة القانونية للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

إن الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة أمر لازم وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا. غير أن الآراء التي يصدرها المجلس في هذا الإطار تفتقر للطابع الإلزامي، فهي مجرد اقتراحات لا تكون الهيئة المستشيرة ملزمة بالأخذ بها.

¹ - تنص المادة 5 من القانون رقم 10-05 على أنه: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تنسيقها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الريح وأسعار السلع والخدمات أو تنسيقها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية (...). "

الفصل الثاني

الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

من المعروف أن مجلس المنافسة يتميز بازدواج وظيفي، فهو يمارس عملا إداريا أثناء أداء مهام ضبط السوق والنظر في مشاريع التركيز، ويؤدي عملا قضائيا أثناء ممارسة سلطاته التأديبية والحكم بالعقوبات المقررة قانونا. إلا أن المشرع لم يعترف للمجلس صراحة بالصفة القضائية والاستقلال الإداري الذي ورد ذكره في النصوص التأسيسية له، فهو مؤثر غير حاسم في الطبيعة القانونية للمجلس¹.

وقد خول الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ قرارات لردع الممارسات المقيدة للمنافسة وضمان السير الحسن في السوق للمنافسة (المبحث الأول)، والتي تكون محلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة وفق نص المادة 1/34 من قانون المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات لضمان السير الحسن للمنافسة. ويختلف مضمون هذه القرارات بالنظر إلى الهدف من تقريرها، فيمكن للمجلس التدخل قبل وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق اتخاذه تدابير تحفظية (المطلب الأول)، أو ردع هذه الممارسات وذلك بإقرار جزاءات مالية، كما يمكنه أيضا اتخاذ عقوبات تكميلية (المطلب الثاني).

¹ - أنظر : (G) DUPUIS, (M.J) GUEDON et (P) CHRETIEN, Droit administratif, Éditions Armand Colin, 9^{ème} édition, 2004, p. 593.

المطلب الأول

التدابير التحفظية لمجلس المنافسة

تعد التدابير التحفظية بمثابة قرارات إدارية فردية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه¹. وفي هذا الإطار، يتخذ مجلس المنافسة التدابير المؤقتة في حالة الظروف المستعجلة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول). كما يمكن للمجلس توجيه أوامر معللة (الفرع الثاني) من أجل ضمان حرية المنافسة والتي تأخذ طابعا تصحيحيا².

الفرع الأول

التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة

إن الأخذ بالتدابير المؤقتة يعد أمراً مستحدثاً بالأمر رقم 03-03 والتي تتسم بالطابع الاستعجالي. ويتخذ المجلس هذه التدابير قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه. ومثال التدابير المؤقتة غلق المحلات المشبوهة، حجز البضائع، أو أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

وقد نظمت المادة 46 من قانون المنافسة كيفية اتخاذ هذه التدابير والتي جاء فيها مايلي: " يُمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق،

¹ (R) ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et de régulation économique en Algérie, op.cit., p. 94.

² - شيخ أعمر بسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية، 2009، ص

إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

الفرع الثاني

الأوامر

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها والتي تدخل في اختصاصه طبقاً للمادة 1/45 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها، من اختصاصه".

تعتبر عملية إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها مجلس المنافسة قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، بحيث تعد طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة. وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن سلطة إصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق¹.

والجدير بالذكر أن هذه الأوامر تم إدراجها ضمن التدابير القمعية لكونها تتسم بالصرامة والشدة والطابع الإلزامي. غير أن المشرع اشترط أن تكون معلة باعتبار أنها تستمد قوتها التنفيذية من ضرورة تسببها².

وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، بحيث يفرض المجلس عقوبات مالية على المؤسسات المخالفة إما نافذة فوراً أو في الآجال التي يحددها عند

¹ Rapp. Cons.Conc.FA pour 2005, p101.

² - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 350.

عدم تطبيق الأوامر¹. كما تكون الأوامر المتخذة من قبل المجلس إما سلبية أو إيجابية.

أولاً: الطابع السلبي للأوامر

يكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، وهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هنالك إخلال بها. كما يمكن أن يكون موضوعها عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية. ففي هذا الإطار، يطلب المجلس التوقف عن تنفيذ هذا الاتفاق دون التطرق لإبطاله لأن ذلك يخرج عن اختصاصه الذي يعود للمحاكم².

ثانياً: الطابع الإيجابي للأوامر

يكون موضوعها القيام بعمل معين أو اتخاذ إجراء معين، كطلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المناهضة للمنافسة مثل العقود والاتفاقيات والقوانين الداخلية للمؤسسة أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري³، كالبند التعسفي التي تضمنها اتفاقات التوزيع⁴.

¹ - المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - Cons.con.déc 10-d-13 du 15 avril 2010, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la manutention pour le transport de conteneurs au port de HAVRE, p. 264.

³ - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المناهضة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص 39.

⁴ - Déc. Conc.con.fr, n° 06-D-03, 09 mars 2006, relatives à des pratiques en œuvre dans le secteur des appareils de chauffage sanitaires plomberies et climatisations, B.O.C.C.R.F, 14 mai 2006, p 120.

غير أنه لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر في هيكله المؤسسات المعنية، إذ ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز له مثلا إصدار أوامر بحل الشركة¹.

ثالثا: الطبيعة القانونية لأوامر مجلس المنافسة

حتى وإن كانت الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافسة ليست بعقوبات في حد ذاتها، غير أنها ترتب ضررا ماديا ومعنويا للمؤسسات المعنية بها. وعلى هذا الأساس، اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي بمثابة قرارات إدارية وأخضعها إلى اختصاصه عن طريق فحص مدى مشروعيتها². أما في الجزائر، فإن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي العادي مثلها مثل العقوبات المالية.

واعتبارا أن مجلس المنافسة مكلف بالمحافظة على النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي³، فيمكنه التأثير في قرارات المؤسسات بواسطة سلطته في إصدار الأوامر عن طريق التدخل في عمق العقود وفرض تعديل البنود المخلة بمبدأ المنافسة الحرة. ومثال ذلك القرار رقم 01/99 الصادر في 23 جوان 1999 المتضمن أمر إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (ENIE) على أساس أن ممارستها

¹ - لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات والعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارنة، جامعة وهران، 2011-2012، ص 135.

² - أنظر: (J.L) AUTIN, Le pouvoir d'une fonction des autorités administrative indépendantes, op.cit., p. 92 ; (R) ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., pp. 37 et 38.

³ - أنظر: Rapport annuel du Conseil de la concurrence, 2005, p. 95.
(R) ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et de régulation économique en Algérie, op.cit., p. 40.

مخالفة لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المتعلق باستغلال وضعية الهيمنة، بحيث ترتب عن هذا الأمر لجوء مؤسسة (ENIE) إلى مراجعة المفاوضات مع شركائها لإبرام عقود جديدة لا تتنافى وتشريع المنافسة.

وتبعاً لذلك، يمكن لمجلس المنافسة لعب دور ضابط حقيقي خلافاً لدور القاضي الذي يملك إلا إلغاء العقد كلياً أو جزئياً.

المطلب الثاني

العقوبات المالية والتكميلية لمجلس المنافسة

إن سلطة اتخاذ الجزاءات هي سلطة مخولة أصلاً للقضاء¹. ويهدف الجزاء الذي يوقعه هذا الأخير إلى إجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة. وتقتصر العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على تلك السالبة للحقوق دون الحرية، لأن هذه الأخيرة تبقى حكراً على القاضي الجنائي. والمعروف في العقوبات المالية السالبة للحقوق أنها تمس بالذمة المالية للشخص وبذلك تصدر في شكل غرامات مالية².

وتجدر الملاحظة أن المشرع منح من خلال الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، حق توقيع عقوبات في المجال الاقتصادي والمتمثلة في العقوبات المالية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

¹ - خدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 137.

² - بومراوا سفيان، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الأول

العقوبات المالية

نص المشرع في قانون المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي¹ ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي خولها المشرع لمجلس المنافسة². ويختلف مقدار العقوبات المقررة حسب الحالات التالية.

أولاً: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، ممارسات مقيدة لمنافسة³ والتي يعاقب عليها بموجب المادة 56 منه بغرامات لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم. أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

غير أنه بعد تعديل نص المادة 56 أعلاه سنة 2008، شدد المشرع من قيمة الغرامة والتي أصبحت تقدر ب 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح. أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000 دج).

¹ - تنص المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، على أنه : " كما يمكن أن تقرر المجلس عقوبات مالية نافذة فوراً وإما في الأجل التي يحدها عند عدم تطبيق الأوامر".

² - بوجميل وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 181.

³ - المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما أقر المشرع في نص المادة 57 من قانون المنافسة على عقوبة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتمالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة قدرها مليوني (2.000.000 دج).

ثانيا: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

يعاقب مجلس المنافسة عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المنافسة والتي أنجزت بدون ترخيص بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة تكون طرفا في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹. أما في حالة عدم احترامها لالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المنافسة، يمكن للمجلس أن يفرض غرامة مالية تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد المؤسسة التي تكون طرفا في التجميع أو التي تكونت من عملية التجميع².

ثالثا: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والتدابير المؤقتة

يقرر مجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة³ عقوبات مالية تتمثل في غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير⁴.

¹ - المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 62 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادتان 45 و 46 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والملاحظ أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بهذه الغرامة لأن الأوامر والتدابير المؤقتة لا تتخذ دوماً وإنما متى اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه¹.

رابعاً: العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات الأولية أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة أو عدم تقديمها في الآجال القانونية. ويكون جزاء هذه العرقلة إقرار غرامة مالية لا تتجاوز 500.000 دج. كما يمكن المجلس أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بـ 50.000 دج عن كل يوم تأخير².

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

يتمتع مجلس المنافسة إلى جانب العقوبات الأصلية (المالية) بسلطة إصدار عقوبات تكميلية وفق ما جاءت به المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم: "ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجاً منه أو توزيعه أو تعليقه".

وتعتبر العقوبات التكميلية قرارات إدارية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها³. ويكمن الغرض من الإقرار بها هو الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة كونها تتميز بطبيعة قمعية علاجية⁴، وإن كانت تحتفظ بطابعها الإداري⁵.

¹ - بومراوا سفيان، مرجع سابق، ص 140.

² - المادة 59 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

³ - بومراوا سفيان، مرجع سابق، ص 140.

⁴ - حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، مرجع سابق، ص 29.

⁵ - أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن هذه القرارات الإدارية تتطابق تماما مع القرارات القضائية كون أن مجلس المنافسة تتوفر فيه كافة الشروط اللازمة لاعتباره سلطة قضائية كاملة. وهذا الأمر ليس بالافتراض بقدر ما هو واقع مكرس في القانون المقارن، ونخص بالذكر في التجربة التونسية أين يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية تصدر قرارات مشمولة بالصيغة التنفيذية وقابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية¹. غير أن هذه النتيجة ليست حكماً نهائياً على أساس تمتع مجلس المنافسة باختصاصات إدارية مع تصنيفه ضمن السلطات الإدارية المستقلة.

وتأخذ العقوبات التكميلية أشكالاً مختلفة، أهمها نشر قرار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة. وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع نقل اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعدما كان ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 49 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

ويكون النشر بالإعلان في الصحافة الوطنية أو في الإذاعة المرئية والموسوعة بهدف إعلام المستهلكين والمتعاملين بالمخالفات المرتكبة بما يحقق المقارنة على الأخذ بهذا الجراء في قوانين حماية المستهلك².

¹ - (R) ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 37.

² - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون المماريات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2011، ص ص 94-95.

المبحث الثاني

الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة

عن مجلس المنافسة

صنف المشرع مجلس المنافسة من بين السلطات الإدارية المستقلة. وتبعاً لذلك، فإن الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قراراته يعود لمجلس الدولة (المطلب الأول) وفق أحكام القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة عن طريق منحه سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي ممثلاً في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (المطلب الثاني). وبهذا يكون المشرع قد نقل اختصاص مراقبة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة للقضاء العادي متبنياً في ذات الوقت موقف المشرع الفرنسي.

وتبعاً لذلك، فقد وقع المشرع في عدم دستورية هذا الموقف، كون أن اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، بينما اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون جاء بقانون عادي² مما يعني أن المشرع قد خالف مبدأ تدرج

¹- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في أول جوان 1998)، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 (ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011) و القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 (ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 7 مارس 2018).

²- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 26 أكتوبر 2003.

القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في المنظومة القانونية¹. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع قرارات سلطات الضبط الأخرى لرقابة مجلس الدولة على خلاف قرارات مجلس المنافسة².

المطلب الأول

اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة

ضد قرارات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية إدارية تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية ويسهر على احترام القانون. ومن هذا المنطلق، فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بموجب القواعد العامة للاختصاص (الفرع الأول) ويراقب مدى مشروعيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص مجلس الدولة بموجب القواعد العامة للاختصاص

تعتبر المحاكم الإدارية جهات القانون العام أو الولاية العامة في المنازعات الإدارية. فهي تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها³.

¹- (R) ZOUAIMIA, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara, n° 2-2004, pp 123-165.

²- مساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 80.

³ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج.ر.ج. عدد 37، صادر في أول جوان 1998)، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356/.../...

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة وجعل من مجلس الدولة قاضيا مختصا ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثار بشأن بعض القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

أولا: تطور الطبيعة القانونية لمعيار الاختصاص المعتمد في ظل قانون المنافسة

لعبت التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر دورا كبيرا في استحداث هيئات قطاعية وأخرى غير قطاعية تهدف إلى عملية ضبط السوق وضمان عدم خروج الأنشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية في إطار تحول الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة.

وتماشيا مع هذه التحولات الاقتصادية، وضع المشرع ضوابط قانونية تضمن نزاهة المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين وحماية السوق من كافة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة. وسنتطرق أولاً إلى دراسة الضوابط القانونية لقرارات مجلس المنافسة ثم عرض النظام الإجرائي لوقف التنفيذ.

1. الضوابط القانونية لقرارات مجلس المنافسة

في إطار القيام بمهامه، يصدر مجلس المنافسة قرارات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر يأمر من خلالها بوقف هذه الممارسات. وتخضع هذه القرارات والأوامر لمجموعة من الشروط.

.../... المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 22 ماي 2011). أنظر أيضا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
¹ - أنظر المادة 1/9 من القانون العضوي 98-01، مرجع سابق. أنظر أيضا المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ. شروط الانعقاد

يجب أن تكون الجلسات التي يقوم بها المجلس سرية¹، وأن يكتمل النصاب القانوني للأعضاء المحدد بـ 6 على الأقل²، وكذا التأكد من عدم وجود حالة التنافي³.

ب. من حيث المداولة

بعد استنفاد إجراءات الجلسة من حيث تقديم المطالب والدفع من طرف المعنيين⁴، يتأكد المجلس أولاً من وجود شرطي الصفة والمصلحة⁵. كما يتأكد المجلس من أن الدعوى لم تتجاوز مدة التقادم 3 سنوات وإن لم ترفع من قبل أي من غير إجراء بحث أو معاينة أو عقوبة⁶، وكذا النظر إذا ما كان المجلس مختصاً في الدعوى المطروحة أمامه⁷. وأخيراً، تؤخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁸.

ج. من حيث التنفيذ

لا تنفذ قرارات مجلس المنافسة إلا بعد تبليغها إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام بما في ذلك الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها⁹. ولضمان حقوق المنفذ ضدهم، ألزم المشرع تحت طائلة البطلان

¹ - المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 3/29 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - هاديلي أحمد، مرجع سابق، ص 287.

⁵ - المادة 1/ 44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷ - المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸ - المادة 4/28 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁹ - المادة 1/47 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

البطلان أن يشار في هذه القرارات إلى آجال الطعن وأسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينه¹.

2. النظام الإجرائي لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

كثيرا ما يطول أمر التقاضي، إما بسبب نية الخصوم أو من أجل التروي في تحقيق الدعوى وفتح المجال الزمني للخصوم لإعداد وسائل دفاعاتهم، الأمر الذي جعل القضاء العادي غير مجدي في الكثير من الحالات، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى البحث عن إجراءات أنفع فتوجه إلى الإجراءات الإستعجالية وهو ما يسمى بالقضاء المستعجل.

ويتميز القضاء المستعجل عن القضاء العادي من حيث تمتعه بعنصر الاستعجال وكونه لا يمس أصل الحق وأن أحكامه مؤقتة، بحيث يسمى الناظر فيها بقاضي الأمور المستعجلة². وعليه سنتطرق أولاً إلى دراسة ضوابط اختصاص القاضي في وقت التنفيذ، ثم شروط وقف التنفيذ وأخيراً طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ.

أ. ضوابط اختصاص القاضي في وقف التنفيذ

تعتبر العجلة شرط لتقدير اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بل وشرط لتقدير الأمور بوقف التنفيذ. وللعجلة تعريفات كثيرة منها الحالة أو الخطر الحقيقي كما فعل المشرع في المادة 63 / 2 من قانون المنافسة عندما استخدم عبارة "الظروف" أو "الوقائع الخطيرة".

وبالرغم من تعدد التعاريف المعطاة لحالة العجلة، إلا أن السلطة التقديرية تعود إلى القاضي لتقديرها، ولهذا لا تكون العجلة بالنسبة للنزاعات المستعجلة شرطا

¹ - المادة 2/47 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - لحسين بن الشيخ أث ملويا، الملتقى في قضايا الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، ص 276.

للاختصاص فقط، بل عنصرًا من عناصر التقدير في الموضوع. وعليه، فإن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل هو حكم برفض الدعوى على أساس أن مسألة الاختصاص ترتبط بالموضوع ارتباطًا وثيقًا.

وإذا كان طلب وفق التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء وألا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعًا وإقليميًا، فإن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يراع التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال أو قاضي وقف التنفيذ)، حيث منح الفصل في الموضوع إلى القضاء التجاري، في حين منح الفصل في طلب وقف التنفيذ إلى القضاء الإداري بوصفه ناظر في القضايا الاستعجالية الإدارية¹. غير أن المشرع قد قيد قاضي الاستعجال حيث حصر اختصاصه تحديدًا بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة والمنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 عندما تقضي تلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

ب. شروط وقف التنفيذ

هناك عدة شروط لوقف التنفيذ من بينها شروط شكلية تتعلق بالتلازم الزمني بين طلب وقف التنفيذ من عدمه ودعوى الإلغاء، وشروط موضوعية تتمثل في البحث عن الأسباب الجدية دون المساس بأصل الحق².

• التلازم بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه

إن وقف التنفيذ ليس غاية في ذاته وإنما مجرد تمهيد لإلغاء القرار، وبالتالي هناك علاقة شرطية بين طلب وقف التنفيذ ورفع دعوى إلغاء القرار. وقد نصت المادة 2/69 من الأمر رقم 03-03 على ضرورة تقديم الطعن قبل التقدم بطلب وقف

¹ - المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - هديلي أحمد، مرجع سابق، ص ص 291-292.

التنفيذ، بمعنى أن يكون الطعن لدعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. ويجب أن يكون الطعن قد رفع في الميعاد القانوني وهو شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ استلام القرار. كما يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة في أجل ثمانية (8) أيام¹.

• البحث عن الأسباب الجدية دون المساس بأصل الحق

يقول الأستاذ "أبو هيف" في هذا الصدد: "لتقريب الأمر إلى الذهن يمكننا أن نشبه القضاء المستعجل بالإسعافات الطبية الأولية، والقضاء الموضوعين بالعلاج الأصلي أو العملية النهائية"².

ومن هذا المنطق، تعد الأسباب الجدية شرط موضوعي لوقف التنفيذ إلى جانب الاستعجال، ويكون ذلك من خلال فحص ظاهرة المستندات اعتمادا على الحسن السليم والحكمة التي يتجلى بها القاضي المستعجل.

فقاضي الاستعجال عندما يفحص في وجود الأسباب الجدية فهو لا يفصل فيها وإنما يريد من ورائها الموازنة بين مراكز الخصوم دون أن يكون رأيه قاطعاً فيها، وإنما يقف عند الترجيح فقط معتمداً في ذلك على نقطتين هامتين: أولاً ما إذا كان للمسائل المذكورة ظل من الصواب من ظاهرة المستندات أم لا. وثانيهما ما إذا كان الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى.

3. طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ

إن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، ولهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون

¹ - المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - مشار إليه من قبل الدكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، 1978، ص 252.

حكماً مؤقتاً من جهة وقطعياً من جهة أخرى. ويكون الحكم مؤقتاً عندما لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء، ويكون قطعياً عندما يحوز قوة الشيء المقضي به، وبهذا يجوز الطعن فيه استقلالا شأنه في ذلك شأن حكم قضائي¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمعيار الاختصاص في ظل الممارسات التجارية

تطرق المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير النزيهة من خلال القانون رقم 02-04 المتضمن الأحكام العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، حيث عرفها في المادة 26 منه بنصه: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

كما حدد المشرع ممارسات تجارية في المادة 27 من القانون رقم 02-04 بحيث أضفى عليها طابع الممارسات غير النزيهة، من بينها: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي، الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بعون اقتصادي منافس، الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها².

يلاحظ من خلال قراءتنا لأحكام المادتين 26 و 27 أن الممارسات التجارية غير النزيهة تعرف بعنصرين: يتمثل العنصر الأول في وجود منافسة بين أعوان اقتصاديين، بينما يتمثل الثاني في أن تكون تلك المنافسة مخالفة للأعراف التجارية

¹ - هديلي احمد، مرجع سابق، ص، 299.

² - أنظر في هذا السياق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883، المعدلة، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 4 فيفري 1975.

النزيلة والتعدي على المنافس، بحيث يعد هذا التعريف القاعدة العامة في منع المنافسة غير النزيلة¹.

إن تعدد الممارسات التجارية واتساعها قد أدى بالتجار والمتعاملين في مجال الصناعة إلى الدخول في المنافسة باستخدام أساليب غير المشروعة وعليه لا بد أن نميز الممارسات التجارية غير النزيلة عن الممارسات التجارية غير الشرعية وعن ممارسات الأسعار غير الشرعية وكذا عن الممارسات التدليسية والتعاقدية.

1. تمييز الممارسات التجارية غير النزيلة عن الممارسات التجارية غير الشرعية

لم يعرف المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية بصفة صريحة في القانون رقم 04-02. غير أنه بتحليل المواد 14 إلى 20 من القانون نفسه يمكننا القول أن الممارسات التجارية غير الشرعية متعددة ومختلفة، فكل عمل يمارسه العون الاقتصادي خرقا للقانون وعرقلة لسير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارة غير شرعية.

أ- التمييز من حيث الطبيعة

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية النزيلة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين. بينما الممارسات التجارية غير النزيلة فهي ممارسات تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية لأعوان الاقتصاديين ويسعون إلى تحقيق أهداف منها تطوير تجارتهم وجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم وتحقيق الربح².

¹ - براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2، 2017، ص 16.

² - أوصاح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، جامعة بجاية، 2011-2012، ص 20.

ب- التمييز من حيث الجزاءات

بتحليل المادتين 35 و38 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، نجد الاختلاف في الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية التي حددت بـ 100.000 دج، فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد الأدنى لغرامة الممارسات غير النزيهة والتي قدرها المشرع بـ 50.000 دج. أما فيما يخص الحد الأقصى للممارسات التجارية غير الشرعية نجد أنها مخففة 3.000.000 دج بالمقارنة بالحد الأقصى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة والمقدرة بـ 5.000.000 دج.

2. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن ممارسات الأسعار غير الشرعية

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة الأسعار غير الشرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، حيث وردت ممارسات الأسعار غير الشرعية في المواد 22 و 23 منه، بينما وردت الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 26 و 27 و 28 من القانون نفسه.

أ. التمييز من حيث الحماية

إن الهدف من حظر الممارسات التجارية غير النزيهة وممارسات الأسعار غير الشرعية واحد، وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلك والأعوان الاقتصاديين، بينما يكمن الاختلاف بين هذه الممارسات في طبيعة الحماية. فممنع ممارسات الأسعار غير النزيهة هي ضمانة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، الأمر الذي بالمشرع إلى التدخل بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها الحيوي كتقنين أسعار الحليب مثلا. غير أن ممنع الممارسات التجارية غير النزيهة يتمثل في حماية المستهلك والعون الاقتصادي.

ب. التمييز من حيث الجزاءات

بالرغم من أن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها إلا أن الاختلاف يظهر في مقدار الغرامة المقررة لهما. فالممارسات التجارية غير النزيهة عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة مقدرة ب 50.000 دج كحد أدنى إلى 5.000.000 دج كحد أقصى¹. بينما حددت الغرامات المتعلقة بممارسات الأسعار غير الشرعية ب 20.000 دج كحد أدنى و ب 200.000 دج كحد أقصى².

3. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية

نميز بين هذا النوع من الممارسات من حيث مفهومها وكذا من حيث الجزاءات التي تفرض في حالة مخالفة التدابير المقررة قانونا.

أ- التمييز من حيث المفهوم

يقصد بالتدليس اتهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد، بحيث يكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملابسة عينية إذا أثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

وبالرجوع إلى المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد ذكر صورتين من الممارسات التجارية التدليسية. تتمثل الصورة الأولى في الممارسات التدليسية عن طريق استعمال الوثائق التجارية أو المحاسبة، أما الصورة الثانية فتتمثل في الممارسات التدليسية من خلال حيازة المنتجات.

¹ - المادة 38 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 36 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- التمييز من حيث الجزاءات

يمكن الاختلاف من حيث الجزاءات بين الممارسات التجارية غير النزيهة والتدليسية كالتالي: بالنسبة للممارسات التجارية فقد شدد المشرع من الغرامة التي تفرض على التاجر المخالف والتي تتراوح 300.000 دج إلى 10.000.000 دج¹، على اعتبار أن تحرير هذا النوع من الفواتير يعتبر وجها من أوجه التزوير الرامي إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة قصد تبرير حركة الأموال وهي ممارسات تستعمل في غسيل الأموال.

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد كما ذكرنا غرامات مالية أقل قيمة بالمقارنة مع الغرامات الخاصة بممارسات الأسعار غير الشرعية حيث قدر بـ 50.000 دج إلى 5.000.000 دج².

4. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التعاقدية التعسفية

إن النموذج التقليدي في التعاقد هو أن يتم إجراءه بحرية نقاش والمساومة والإرادة، إلا أن هناك نوع من العقود يخرج عن هذه القاعدة، كأن يضع أحد المتعاقدين شروطا مسبقة ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها أو رفضها كاملة.

ومن أجل حماية الطرف الضعيف، أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، فصلا كاملا للممارسات التعاقدية التعسفية، بحيث حدد في المادة 29 البنود والشروط التعسفية في العقود، وأتبعها في المادة 30 والتي أحالت إلى التنظيم فيما يتعلق بمسألة تحديد العناصر الأساسية للعقود. وهو ما تم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006

¹ - المادة 37 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 38 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية¹.

ويظهر الاختلاف بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات العقدية التعسفية كما يلي: بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية هي عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع حيث أورد المشرع تعريف الشرط التعسفي في المادة 5/3 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، والتي من شأنها إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد. بينما الممارسات التجارية غير النزيهة فقد ذكرها المشرع على سبيل المثال في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02².

5. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات الاقتصادية

نتطرق أولاً إلى تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ثم التمييز بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات المنافسة لها.

أ- تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن العون الاقتصادي بغية الإضرار بمصالح باقي الشركاء التجاريين³ لاسيما من خلال التعسف في العلاقات التعاقدية اتجاه الشركاء التجاريين نتيجة للتفوق الاقتصادي

¹ - ج.ر.ج. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 08، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 240.

³ - يرجع استعمال مصطلح الشركاء التجاريين إلى التشريع الفرنسي الذي نص عليه ضمن المادة 6/422 من قانون التجارة الفرنسي. ومن خلال استعمال هذا المصطلح تبرز نية المشرع الفرنسي في الإشارة إلى اقتصار الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة على الأعوان الاقتصاديين المتعاقدين الذين تربطهم علاقات تجارية مع بعضهم البعض.

الذي يتمتع به أحد أطراف هذه العلاقة¹، وهي الممارسات التي تطلق عليها أيضا تسمية الممارسات الفردية² نظرا لاقتران العلاقة فيها والضرر منها على أطراف العلاقة التعاقدية دون باقي المنافسين.

ولم يوضح المشرع الجزائري بصفة صريحة صور هذا النوع من الممارسات، غير أنه أشار إليها ضمن الأمر رقم 03-03 وكذا القانون رقم 04-02 حيث تتمثل صورها في الممارسات الاستشارية والتمييزية التي من خلالها تطبق شروطا غير مكافئة اتجاه الشركاء الاقتصاديين والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة³.

وخلافا للمشرع الجزائري، فقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة 422-6 من قانون التجارة الفرنسي صور الممارسات المقيدة للمنافسة، نذكر منها: الممارسات التي تهدف إلى الحصول على امتيازات غير مبررة وتلك من شأنها خلق عدم التوازن بين ما بين حقوق والتزامات العون الاقتصادي المتعاقد، ورفض البيع وقطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي.

هذا ونظرا لمساس كل من الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات المقيدة للمنافسة بمصالح العون الاقتصادي فقد يحدث الخلط إذن ما بين الممارستين. غير أنه بالرجوع إلى مضمون وصور الممارسات المقيدة للمنافسة يتضح لنا أنها تختلف عن مضمون وصور الممارسات التجارية من ناحية الأشخاص المتضررين

¹ - سامي بن جملة، قانون المنافسة: دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016، ص ص 85-86.

² - وخلافا للتشريع الجزائري، فإن التشريع الفرنسي بين الممارسات المنافية للمنافسة وتلك المقيدة لها. كما نص قانون التجارة الفرنسي على صور الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن المادة 422-1 وما يليها.

³ - للتفصيل حول مضمون هذه الصور والمقصود بها، أنظر سامي بن جملة، قانون المنافسة: دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

من كلتا الممارستين. فالممارسات المقيدة للمنافسة تمس بحرية المنافس، أي بمصالح الأعوان الاقتصاديين الذين تربطهم أو يمكن أن تربطهم علاقات تجارية بعضهم البعض، في حين أن الممارسات التجارية غير النزيهة تشكل مساسا بشرعية المنافسة دون المساس بحريتها.

ب- تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المناهية للمنافسة

يقصد بالممارسات المناهية للمنافسة الأعمال والتصرفات التي تمس بحرية المنافسة في السوق على غرار الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة والحد منها، والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، إلى جانب ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين بطريقة تعسفية.

ويتجلى الاختلاف بين الممارسات المناهية للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، في أن الأولى تمس بمبدأ حرية المنافسة في السوق، والممارسات التجارية غير النزيهة تشكل تعسفا في حرية المنافسة والتنافس مما يمس بمصالح المتنافسين والمستهلكين وبين المنافسة بحد ذاتها.

كما يكمن الاختلاف بين الممارستين في الهدف من تنظيم كل منهما. فالهدف من تنظيم الممارسات المناهية للمنافسة هو حماية وضبط السوق والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، في حين أن الهدف من الممارسات التجارية غير النزيهة يكمن في حماية مصالح المتنافسين في السوق والمستهلكين فيما يضمن شرعية المنافسة في السوق ونزاهتهما دون حماية المنافسة بحد ذاتها والرقابة عليهما. حيث تخضع الممارسات المناهية للمنافسة لرقابة مجلس المنافسة باعتباره الجهاز الذي يسهر على حماية حرية المنافسة في السوق، في حين تخضع الممارسات التجارية

غير النزيهة لرقابة القضاء نظرا لمساسها بمصالح المتنافسين والمستهلكين دون المساس بحرية المنافسة¹.

الفرع الثاني

رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

سبق وأن أشرنا إلى أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة مثله مثل باقي السلطات الأخرى، وحيث يتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية. ومن ثم فإنه من المنطقي أن يكون الطعن ضد القرار أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة). إلا أنه الأمر يختلف بالنسبة لمجلس المنافسة مقارنة بباقي السلطات الإدارية المستقلة حيث ميز المشرع بين الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 والتي يكون الطعن في القرارات الفاصلة فيها من اختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وبين القرارات المتعلقة برفض التجميعات والتي تخضع لرقابة القاضي الإداري (مجلس الدولة)².

أولاً: الطعن في قرارات رفض التجميع

تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة برفض التجميعات محلا للطعن أمام مجلس الدولة وفق أحكام المادة 3/19 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

¹ - أيمن إسحاق، سيتوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص ص 19-20.

² - (R) ZOUAMIA, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du Conseil d'État, n° 07, 2005, pp 51-62.

إن المشرع الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي، حيث أخضع هذا الأخير الطعن في قرار رفض التجميع أيضا لنظر مجلس الدولة¹ على أساس أن هذه القرارات يختص بها الوزير المكلف بالاقتصاد، مع استشارة مجلس المنافسة دون أن تكون هذه الأخيرة وجوبية². فكان إذن من المنطق أن يختص مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار التجميع على أساس أن هذا الأخير صادر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

ثانيا: التدابير الإجرائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها. وبذلك يخرج عن مفهوم القرار جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس كقرار وقف النظر إلى حين القيام بالخبرة أو استكمال التحقيق³.

وقد ذكر المشرع الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن على سبيل الحصر والمتمثلة في الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة⁴، أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرار في حقها أو من شأنه التأشير على مصالحها أو على المصلحة العامة.

¹– Article 39 de l'ordonnance n° 86-1243, op.cit

²– Article 38 de l'ordonnance n° 86-1243 dispose : « *tout projet de concentration ou toute concentration peut être soumis par le ministère chargé de l'économie à l'avis du conseil de la concurrence* ».

³– بوحلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 72.

⁴– المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

وبهذا يبرز شرط المصلحة كشرط لقبول الطعن تماما كما هو شرط لقبول الإخطار، باعتبار هذا الطعن قد ينتج عنه تغيير وضعيات قانونية.

وقد نص المشرع على أن أجل الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هو شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، في حين أن الطعن في الإجراءات المؤقتة يكون خلال 20 يوما¹، بعدما كان الطعن في مثل هذه الإجراءات قبل تعديل الأمر رقم 03-03 بثمانية (8) أيام.

إن آجال الطعن ضد قرارات المجلس هي نفسها آجال استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام المجالس القضائية² رغم أن الطعن ليس استئنافا، فمجلس المنافسة ليس هيئة قضاء درجة أولى وإنما هيئة إدارية³.

وإذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية للذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار، فإن الوضع مختلف بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر عقوبات، فكان لزاما عليها تكريس مبدأ وقف التنفيذ⁴ الذي يعتبر ضمانا أساسية للدفاع.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجده قد نص على أن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر لا يرتب أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المنافسة. كما يمكنه وقف تنفيذ

¹ - المادة 1/63 و2 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 147.

⁴ - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 148.

التدابير المؤقتة أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون والصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة¹.

ما يمكن استخلاصه هو أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ إذا كانت العقوبة التي يوقعها مجلس المنافسة هي عقوبة مالية كبيرة وبعد ذلك يأتي قرار إلغاء العقوبة بعد سنوات من طرف القضاء، وذلك لطول مدة المنازعة ما يجعل قرار الإلغاء الذي اتخذه القاضي لا أهمية له²، وهذا ما يؤثر على المؤسسات المعاقبة خاصة إذا تبين فيما بعد أن العقوبات غير مشروعة ولا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع³.

ثالثاً: رقابة المشروعية الخارجية والداخلية لقرارات مجلس المنافسة

يختص القاضي الإداري بالنظر في مشروعية القرار المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع الاقتصادي الذي يتخذه مجلس المنافسة. وسنقوم أولاً بدراسة رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، ثم رقابة المشروعية الداخلية لها.

1. رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

المقصود برقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة رقابة العناصر المشكلة له، بحيث تشمل هذه الرقابة فحص مدى اختصاص الشخص المصدر للقرار

¹ - المادة 03/63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - إن عدم وقف التنفيذ لا يتعلق بقرارات مجلس المنافسة فحسب، بل ينطبق الحكم كذلك على قرارات اللجنة المصرفية حسب المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم (ج.ر.ج. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003)، وقرارات لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق نص المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000.

³ - عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 148.

بشأن منح الترخيص ومنح عملية التجميع ومدى صحة الإجراءات باحترام كل من شكل القرار والمواعيد القانونية¹.

أ- رقابة موضوع الاختصاص

يشترط لمشروعية القرار الإداري- كقاعدة العامة - أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره. ويقصد بالاختصاص القدرة القانونية التي تخول لجهة إدارية سلطة اتخاذ قرارات إدارية معينة، وفي حالة ما إذا خرجت السلطة الإدارية عن اختصاصها المقرر قانوناً، فإنه يمكن الطعن بالإلغاء في هذا القرار أمام القضاء الإداري المختص.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، فقد حددت المادة 19 منه السلطة الإدارية المختصة بمنح أو رفض الترخيص بالتجميع والمتمثل في رئيس مجلس المنافسة.

ب- رقابة صحة الشكل والإجراءات

ينحصر دور القاضي الإداري في مراقبته للمشروعية الخارجية للقرار المعروض أمامه وكذا مراقبته لعنصر السبب، بحيث تلزم المادة 1/19 من قانون المنافسة المجلس بتعليق قراره القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص لها.

والجدير بالملاحظة أنه قد تلغى القرارات الإدارية بسبب تخلف بعض الشكليات والإجراءات، غير أنها لا تؤدي كلها إلى الإلغاء وإنما يشترط القضاء والفقهاء استنفاء شرطين حتى تعتبر مخالفة لها: أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار

¹ - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص 51.

إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء، وأن يكون هذا الشكل أو الإجراء جسيما أو جوهريا¹.

وتتمثل شكليات القرار الإداري في جملة من الشكليات التي تشكل في مجموعها المظهر الخارجي للقرار ومثالها قاعدة توازي الأشكال وشكليات الكتابة والتوقيع والنشر والتسبيب والتحييث. بينما تتمثل إجراءات القرار في شتى المراحل التي تسبق اتخاذ مجلس المنافسة لقراره والمتعلقة أساسا باحترام إجراء الاستشارة والتحقيق وحقوق الدفاع لاسيما احترام مبدأ المواجهة الذي يقضي منح الأطراف المعنية بصفة مباشرة الحق في تقديم ملاحظاتها والتعبير عن رأيها حول موضوع التجميع.

ج- رقابة المواعيد القانونية

تعتبر مسألة الميعاد من المسائل ذات الأهمية البالغة التي يسهر القاضي بصفة عامة على رقابتها فهو يضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية. وقد حرص المشرع على تحديد الأجل القانوني المقدر بثلاثة (03) أشهر والمخول لمجلس المنافسة من أجل البت في مسألة التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة². غير أنه في حالة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره في هذه المدة فالقاضي ملزم بالفصل، لكن يبقى السؤال مطروح فهل يعتبر بمثابة ترخيص بعملية التجميع أم أنه رفض ضمني؟

¹ - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص ص 50-51.

² - تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، على أن " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر".

لم ينتبه المشرع الجزائري إلى هذه الثغرة القانونية وهذا بالنظر إلى التشريعات الأخرى التي اعتبرته قبولاً ضمنياً، مما يعطي لأصحاب التجميع الحق في إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد الذي يقوم باتخاذ قراره بشأن عملية التجميع¹.

2. رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة

إن قاضي مجلس الدولة عندما يقوم بالنظر في دعوى الإلغاء فإنه يلعب دور الكاشف عن غياب اللامشروعية في القرار الإداري، لذا فإنه عند أداء دوره لا يكتفي برقابة العناصر الخارجية لقرارات مجلس المنافسة بل يستوجب عليه التأكد من صحة وسلامة القرار الإداري وعدم ارتكاب المجلس لخطأ في تقدير الوقائع، خاصة فيما يتعلق بمدى تناسب وملاءمة الفعل المرتكب والجزاء الموقع². ويتم ذلك عن طريق البحث عن مشروعية أركانه الداخلية المتمثلة في مدى تجاوز المعايير والشروط القانونية أثناء إصدار القرار.

أ- رقابة مدى تجاوز المعايير

يقوم قاضي مجلس الدولة بعملية مراقبة مشروعية القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة لاسيما المعايير المحددة قانوناً في المادتين 17 و 18 من قانون المنافسة والمتعلقين بالترخيص لعمليات التجميع.

وتعتبر المعايير التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عملية التجميع من الصعب مراقبة مدى تجاوزها، لاسيما معيار الصحة في السوق الذي اعتمده المشرع في هذا المجال لأنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع بعكس معيار

¹ - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

² - متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمل، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013-2014، ص 123.

رقم الأعمال الذي يعد المعيار الأسهل والأنسب لممارسة الرقابة وتحديد مدى تجاوزه¹.

ب- رقابة الاحتياطات القانونية

يتوجب على القاضي الإداري عند ممارسته لهذا الجانب من الرقابة الرجوع إلى قواعد المنافسة للتأكد من مدى مشروعية القرار المطعون فيه. فخصوصية المراقبة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تأتي من لجوئه إلى معايير اقتصادية بحتة والتي يفرض على مجلس الدولة الاستعانة بها للتأكد من مشروعية قرار المجلس المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع سواء بالتأكيد أو بإلغاء².

المطلب الثاني

اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون

المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

أضع المشرع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة مجلس قضاء الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، على أنه: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".

¹ - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، ، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص ص 53-54.

² - عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 158-159.

وبالتالي، تكون كل قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الفرع الأول). غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الطعن الوارد في نص المادة 63 أعلاه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

في إلغاء قرارات مجلس المنافسة

حتى يتمكن قاضي الغرفة التجارية من إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يتحتم عليه استخدام التقنيات والأساليب التي يستعملها القاضي الإداري¹ والمتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرار محل الطعن.

أولاً: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند مراقبته للمشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، فإنه ينظر ما إذا كان هذا الأخير قد احترم مجال اختصاصه²، سواء تعلق الأمر بمجال تطبيق قانون المنافسة أو بالسلطات المخولة له قانوناً. كما يتمتع القاضي العادي بسلطة مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للشكليات ولإجراءات القانونية.

ثانياً: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة

يتولى قاضي الغرفة التجارية رقابة المشروعية الداخلية من خلال البحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون

¹ - عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 127.

² - تطبيقاً لقواعد الاختصاص، فإنه لا يجوز لمجلس المنافسة أن ينظر في الملفات المرفوعة إليه والتي لا تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من قانون بالمنافسة.

المنافسة¹، ومدى صحة تكيف المجلس للوقائع بالنظر إلى النصوص القانونية المعتمد عليها خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملاءمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط².

وعليه، فإذا تبين لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة قد شابه أحد عيوب المشروعية سواء الخارجية أو الداخلية لا يبقى له إلا أن يستجيب لطلب الطاعن بإلغاء القرار. ويكون لحكم الإلغاء حجية مطلقة بالنسبة للجميع مما يعني امتناع الطاعن عن تنفيذ قرار مجلس المنافسة. كما أن الإلغاء يسري ليس فقط بالنسبة للمستقبل، وإنما يمتد أثره إلى يوم اتخاذ القرار فيعتبر كأنه لم يكن مطلقاً³.

الفرع الثاني

سلطة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

في تعديل أو تأييد قرارات مجلس المنافسة

بتحليلنا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع اكتفى بالنص على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر دون تحديد طبيعة هذا الطعن، فهل يتعلق الأمر بطعن بإلغاء أم طعن خاص بالقضاء الكامل⁴؟ علماً وأن القاضي في مادة القضاء الكامل يتمتع بسلطات أوسع من سلطاته في مادة قضاء الإلغاء⁵.

¹ - خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2012، ص 126.

² - عيسوي عزالدين، مرجع سابق، ص 127.

³ - ميساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 134.

⁵ - تختلف دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء من حيث حجم سلطات القاضي في كل منهما سلطات القاضي في دعوى الإلغاء محدودة وصيغتها في محو القرارات الإدارية غير المشروعة تتمثل سلطته في.../...

إن خلو نص المادة 63 من تحديد طبيعة الطعن يثير نوعا من التردد حول معرفة ما إذا كانت اختصاصات القاضي العادي تنحصر في إلغاء القرارات غير المشروعة مستخفا في ذلك صلاحيات القاضي الإداري، أم أنه يتمتع بسلطة كاملة في تعديلها أو إلغائها¹ وهو بذلك يتصرف كقاضي عادي، فكما هو واقع هو قاضي قانون².

وعليه ودعما لقدرة القاضي التجاري في تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة تكون مساهمته فعالة في عملية ضبط النشاط الاقتصادي، وإن كانت هذه المساهمة غير مباشرة³. كما أنه يجب أن تتوافق النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات المجلس مع الصلاحيات الحقيقية للقاضي العادي من خلال القيام بـ :

- إعداد صياغة نص المادة 63 بصيغة صريحة ودقيقة وخالية من التأويل عن طريق تحديد طبيعة الطعن بشكل دقيق، سواء تعلق الأمر بالطعن بالإلغاء أو التعديل مع ترك الحرية للأعوان الاقتصاديين المخاطبين بالقرار في استعمال الطعن الملائم لقضيتهم⁴.

.../إلغاء القرار الإداري أو تأييده دون تعديله، أما سلطات قاضي القضاء الكامل هي سلطات واسعة تمتد إلى إمكانية تعديل القرار المطعون فيه سواء كلياً أو جزئياً دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية وذاتية فهي من دعاوي الحقوق بينما دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية، فهي دعوى مشروعية ، أنظر ذلك: بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2005، ص ص 36-38.

¹- بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 310.

²- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 107.

³- مانتسة لامية، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص 145.

⁴- خلاف خالد، مرجع سابق، ص 135.

- إعطاء القاضي التجاري إمكانية الأمر بإجراء تحقيق لتقدير الوقائع من خلال إجراء الخبرة، حتى يتمتع على الأقل بوسائل إثبات متساوية مع التي تملكها الجهة المصدرة للقرار¹.

- إيجاد حلول للمشاكل التي قد يتعرض لها القاضي عندما يتطلب الأمر إعادة النظر في ملف القضية من بدايته، أي من إخطار مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت المتابعة التي تمت أمام هذه الأخيرة مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، مما يستوجب إعادة إجراء تحقيق بإجراءات صحيحة من قبل مجلس المنافسة².

وعليه فإن منح قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاصات النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة يعتبر بمثابة ميزة ينفرد بها، نظرا لما يتمتع به من سلطات واسعة في هذا المجال. زيادة على ذلك، فإنه يتمتع بسلطة إلغاء أو تأييد القرار، وسلطة تعديل القرار أو تغييره بعد مراجعته. و يظهر ذلك من خلال قدرته على:

- الأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة الذي عاين وجوده؛
- الأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة؛
- قبول الإجراءات المؤقتة التي سبق للمجلس أن رفضها أو استبعدها؛
- التعديل في مقدار العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة، من خلال تخفيف العقوبات إلى إجراءات أقل شدة ليحل بذلك قراره محل قرار مجلس المنافسة في موضوع القضية.

¹- يزغيش بويكر، مرجع سابق، ص 310.

²- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 108.

إن قاضي الغرفة التجارية يجب أن يعمل في حدود السلطات الممنوحة له، ذلك أنه في حالة عدم قدرته على الفصل في قضية الطعن بسبب صعوبة موضوع القرار فإنه بإمكانه إحالة قضية الطعن مرة أخرى إلى مجلس المنافسة للفصل فيها من جديد¹.

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، في حالة ما إذا تبين له أن الطعن المرفوع أمامه غير مؤسس وأن مجلس المنافسة أصدر قراره بناء على أسس قانونية ومستوفي لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية وأنه غير مشوب بعيب من العيوب التي تجعله قابلاً للإلغاء أو تعديل، فإن القاضي لا يمكنه سوى الحكم بتأييد قرار مجلس المنافسة ورفض الطعن المرفوع بشأنه².

نشير إلى أن القاضي وهو بصدد تأييد قرار المنافسة، لا يجوز له تشديد العقوبة المتخذة بموجب القرار المطعون فيه بأي شكل من الأشكال، كأن يقوم مثلاً برفع قيمة الغرامة المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة، وهذا عملاً بالقاعدة العامة التي تقتضي بـ: " ألا يضر الطاعن بطعنه"، والتي يؤخذ بها جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية³.

¹ - خلاف خالد، مرجع سابق، ص 135.

² - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، 2013، 41.

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 111.

خاتمة

تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة في تلك التصرفات القانونية غير المشروعة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون داخل السوق من أجل تحقيق الأرباح في وقت معين. وتعد هذه الممارسات تصرفات محظورة بموجب القوانين والتشريعات المنظمة للسوق والحياة التجارية، خاصة في عصر التكنولوجيا التي تفرض تطورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي ووسائل تحقيق الأرباح.

ومن أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، استحدثت المشرع الجزائري مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة أسندت إليها مهمة تنظيم السوق ومراقبته. فبموجب أحكام الأمر رقم 03-03، منح المشرع للمجلس صلاحيات واسعة في تنظيم وضبط المنافسة من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر بوقف الممارسات غير المشروعة، مع إمكانية تطبيق عقوبات مالية في حالة عدم احترام القواعد العامة المنظمة للسوق أو اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاصات المخولة قانونا لمجلس المنافسة تشبه إلى حد ما الاختصاصات التي يتمتع بها القضاء من خلال الإجراءات المتبعة أمامه والمتمثلة في إخطار المجلس وإجراءات التحقيق التي يقوم بها هذا الأخير والضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته وكذا الحقوق المخولة لهم بموجب الطعن أمام القضاء ضد قراراته.

وقد تبني المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من الآليات القانونية التي تكفل الأطراف الفاعلة

في النشاط الاقتصادي من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وتكريس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة.

كما تتدخل الهيئات القضائية من جهة أخرى في رقابة قرارات مجلس المنافسة والتي تكون محل الطعن من قبل الأطراف المتضررة، بحيث ميز المشرع بين الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يعود اختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي والقرارات المتعلقة برفض التجميع والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

إن إنشاء مجلس المنافسة ومنحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق لا يلغي اختصاص القضاء العادي والإداري في تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

- 1- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، 1978.
- 2- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 08، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 4- سامي بن جملة، قانون المنافسة دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، د.ط، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016.
- 5- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2، 2016-2017.
- 2- صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010،
- 3- كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون عام، جامعة تيزي وزو، 2005.

4- **مخاشنة أمينة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2017.

ب- المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1. **بوجميل وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.
2. **بوحلاس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
3. **بومراوا سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
4. **حمسي لامية**، **لعلوي كتيبة**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
5. **خدي سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
6. **خلاف خالد**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2012.
7. **شيخ أعر ياسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009.
8. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

9. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.
10. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون المماريات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2011.
11. لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات والعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارنة، جامعة وهران، 2011-2012.
12. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
13. متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014.
14. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
15. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
16. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- مذكرات الماستر

1. إبراهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

2. **أوصاح كافية، مسفار جهيدة،** الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012.
3. **أيمن إسحاق، سيتوي الطاهر،** مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
4. **بن حزية رفيق، مقراني إسماعيل،** الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
5. **بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل،** الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
6. **خلفات العمري، بلقار عادل،** سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
7. **حجابشية نوال وزيتوني منال،** دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
8. **عاشور أعراب، موساوي ججيقة،** الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام لأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
9. **العائش نايلي،** سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.
10. **عزوق زين الدين، حموم عبد النور،** الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

3- مذكرة التخرج من المدرسة العليا

1. قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات

- 1- **كتو محمد الشريف**، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة الإدارة، عدد 53، سنة 2002.
- 2- **لكحل عائشة**، "القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014.

ب- المدخلات

1. **بزغيش بوبكر**، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
2. **زیدی حمید**، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة يومي 09-10 سبتمبر 2013.
3. **عباسي سهام**، "المكانة الدستورية لسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012.
4. **هديلي أحمد**، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطنية حول "السلطات الإدارية المستقلة"، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007.

رابعاً: الوثائق

أ- الدساتير

1. دستور 7 ديسمبر 1996، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 ديسمبر 2016).
2. دستور 30 ديسمبر 2020، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020).

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في أول جوان 1998)، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 (ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011) و القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 (ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 7 مارس 2018).
2. أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 (المعدلة)، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 4 فيفري 1975.
3. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
4. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جوان 1989، (ملغى).
5. قانون رقم 95-06 مؤرخ في 05 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

6. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006)، وبالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 2010)، وبالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 .
7. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000.
8. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة (ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003)، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008) والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
9. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، لسنة 2010.
10. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
11. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، معدل و متمم.
12. قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم بالأمر رقم 07-02، مؤرخ في 2 جانفي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
13. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
14. مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع أحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد لأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

15. مرسوم رئاسي رقم 12-13، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 4، صادر في 16 جانفي 2012.
16. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 0116 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
17. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.
18. مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج.ر.ج.ج. عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

خامسا: أعمال مجلس المنافسة

1. قرار رقم 99-ق-02 مؤرخ في 17 أكتوبر 1999، يتعلق بالإخطار الخاص بإسناد صفقة الإنجاز مركز للتكوين المهني.
2. رأي صادر بتاريخ 25 جويلية 2013 حول احترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت الصادر.
3. رأي رقم 2016/01 حول المسافة بين محطات بيع البنزين.
4. رأي رقم 2016/03 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016، متعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة.
5. رأي رقم 2018/02 صادر بتاريخ 19 جويلية 2018، متعلق بمدى تمتع المؤسسة الوطنية للأنابيب وتحويل المنتجات المسطحة بوضعية احتكارية في مجال سوق الحواجز الأمنية المعدنية.
6. رأي رقم 2020/02 صادر بتاريخ 26 فيفري 2020، متعلق بمدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية احتكارية في مجال الربط والتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

A. Ouvrages

- 1- **AUTIN (Jean-Louis)**, Le pouvoir d'une fonction des autorités administratives indépendantes, JCP, Paris, 1987.
- 2- **DUPUIS (Georges), GUÉDON (Marie-José) et CHRÉTIEN (Patrice)**, Droit administratif, Éditions Armand Colin, Paris, 9^{ème} édition, 2004.
- 3- **ZOUAIMIA (Rachid)**, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012.

B. Articles

- 1- **KEMPH (Hubert)**, « Comprendre le Sherman antitrust Act 1890 (Les origines de la politique concurrentielle fédérale américaine) », Cahiers d'Économie Politique, n° 20-21, 1992.
- 2- **(G) ARCHAMBOULT**, « L'application extra territoriale du droit antitrust des États-Unis », Revue d'analyse économique, Vol. 35, n° 2, juillet-septembre 1959, pp. 338-345.
- 3- **ZOUAIMIA (Rachid)**, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », RASJEP, n° 01, 1989.
- 4- **ZOUAIMIA (Rachid)**, « Le droit économique dans la régulation en Algérie », RASJEP, n° 01, 1999.
- 5- **ZOUAIMIA (Rachid)**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, n° 2, 2004.
- 6- **ZOUAIMIA (Rachid)**, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du Conseil d'État, n° 07, 2005.

C. Colloques

- **ZOUAIMIA (Rachid)**, « Note introductive de l'État interventionniste à l'État régulateur, Acte du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière », Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 23-24 mai 2007.

D. Documents

1- Textes législatifs et réglementaires

- Loi de finances n° 63-628 du 2 juillet 1963 rectificative pour 1963 portant maintien de la stabilité économique et financière, JORF n° 154 du 3 juillet 1963.
- Loi n° 77-806 du 19 juillet 1977 relative au contrôle de la concentration économique et à la répression des ententes illicites et des abus de position dominante, JORF n° 166 du 20 juillet 1977.
- Loi n° 85-1408 du 30 décembre 1985 portant amélioration de la concurrence, JORF n° 303 des 30 et 31 décembre 1985.
- Décret n° 53-704 du 9 août 1953 relatif au maintien ou au rétablissement de la Libre concurrence industrielle et commerciale, JORF n° 187 du 10 août 1953.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول

الاختصاصات الإدارية لمجلس المنافسة

- المبحث الأول: الاختصاص الرقابي والتنظيمي لمجلس المنافسة.....07
- المطلب الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة.....08
- الفرع الأول: الإخطار كإجراء أولي.....08
- أولاً: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي.....09
1. الوزير المكلف بالتجارة.....09
2. الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة.....10
- ثانياً: المؤسسات الاقتصادية.....10
- ثالثاً: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة.....10
1. الجماعات المحلية.....11
2. الجمعيات المهنية والنقابية.....11
3. جمعيات المستهلكين.....11
- الفرع الثاني: التحقيق كوسيلة للرقابة.....12
- أولاً: مرحلة التحريات الأولية.....12

14.....	ثانيا: مرحلة التحقيق.....
14.....	1. تبليغ المآخذ.....
14.....	2. التحقيق بعد تبليغ المآخذ.....
15.....	المطلب الثاني: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.....
16.....	الفرع الأول: طبيعة الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.....
17.....	الفرع الثاني: مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية.....
18.....	المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة.....
18.....	المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية.....
19.....	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لاستشارة مجلس المنافسة.....
19.....	أولا: الحكومة
20.....	ثانيا: الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات المختلفة.....
20.....	1. الجماعات المحلية.....
20.....	2. الهيئات الاقتصادية والمالية.....
21.....	3. المؤسسات.....
21.....	4. الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.....
22.....	ثالثا: الجهات القضائية.....
22.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة.....
23.....	المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة.....
23.....	الفرع الأول: مجالات الاستشارة الإلزامية.....
23.....	أولا: مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.....
24.....	ثانيا: حالة التجميعات الاقتصادية.....
24.....	ثالثا: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.....
26.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة.....

الفصل الثاني

الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

- 27.....المبحث الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
- 28.....المطلب الأول: التدابير التحفظية لمجلس المنافسة.
- 28.....الفرع الأول: التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة.
- 29.....الفرع الثاني: الأوامر.
- 30.....أولاً: الطابع السلبي للأوامر.
- 30.....ثانياً: الطابع الإيجابي للأوامر.
- 31.....ثالثاً: الطبيعة القانونية لأوامر مجلس المنافسة.
- 32.....المطلب الثاني: العقوبات المالية والتكميلية لمجلس المنافسة.
- 33.....الفرع الأول: العقوبات المالية.
- 33.....أولاً: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.
- 34.....ثانياً: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها.
- 34.....ثالثاً: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والتدابير المؤقتة.
- 35.....رابعاً: العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق.
- 35.....الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.
- 37.....المبحث الثاني: الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
- المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس
المنافسة.....
- 38.....الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بموجب القواعد العامة للاختصاص.
- 39.....أولاً: تطور الطبيعة القانونية لمعيار الاختصاص المعتمد في ظل قانون المنافسة.

1. الضوابط القانونية لقرارات مجلس المنافسة.....39
- أ. شروط الانعقاد.....40
- ب. من حيث المداولة.....40
- ج. من حيث التنفيذ.....40
2. النظام الإجرائي لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....41
- أ- ضوابط اختصاص القاضي في وقف التنفيذ.....41
- ب- شروط وقف التنفيذ.....42
3. طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ.....43
- ثانيا: الطبيعة القانونية لمعيار الاختصاص في ظل الممارسات التجارية.....44
1. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير الشرعية.....45
- أ- التمييز من حيث الطبيعة.....45
- ب- التمييز من حيث الجزاءات.....46
2. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن ممارسات الأسعار غير الشرعية.....46
- أ- التمييز من حيث الحماية.....46
- ب- التمييز من حيث الجزاءات.....47
3. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التديسية والممارسات التعاقدية.....47
- أ- التمييز من حيث المفهوم.....47
- ب- التمييز من حيث الجزاءات.....48
4. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التعاقدية التعسفية.....48
5. تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات الاقتصادية.....49
- أ- تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....49
- ب- تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المنافية للمنافسة.....51

الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة.....	52
أولاً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	52
ثانياً: التدابير الإجرائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	53
ثالثاً: رقابة المشروعية الخارجية والداخلية لقرارات مجلس المنافسة.....	55
1. رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة.....	55
أ- رقابة موضوع الاختصاص.....	56
ب- رقابة صحة الشكل والإجراءات.....	56
ج- رقابة المواعيد القانونية.....	57
2. رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة.....	58
أ- رقابة مدى تجاوز المعايير.....	58
ب- رقابة الاحتياطات القانونية.....	59
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.....	59
الفرع الأول: سلطة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في إلغاء قرارات مجلس المنافسة.....	60
أولاً: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة.....	60
ثانياً: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة.....	60
الفرع الثاني: سلطة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في تعديل أو تأييد قرارات مجلس المنافسة.....	61
خاتمة.....	65
قائمة المراجع.....	67
فهرس الموضوعات.....	77

المخلص

أخذ عقد الامتياز الإداري مكانة بارزة في مجال إدارة المرفق العام بطريقة غير مباشرة من قبل أشخاص القانون العام أو الخاص، حيث تم تكريس هذا العقد وفق نظرية التنظيم القطاعي مراعاة لخصوصية كل مرفق عام، مما جعل هذا العقد يدرس وفقا لكل مرفق على حدا تماشيا مع هذه الخصوصية.

الكلمات المفتاحية

عقد الامتياز الإداري، المرفق العام، الإدارة مانحة الامتياز، صاحب الامتياز.